وقيل يجوز ان يتجرد للغسل ويجرد زوجته للجماع اذا كانت
البيت صغيرا مقدار خمسة اذرع او عشرة وان لا يتكلم بكلام قط
من كلام الناس او غيره لانه في مصب الماء المستعمل ويستحب
ان يمسح بدنه بمنديل بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس
لا قبله مسارعة الى الستر وان يصلي سبحة لما تقدم في الوضوء
واما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما
وقيده بالكبير حتى ان الجنب اذا انغمس في الماء الجاري او في حوض الكبير
للتبرد وقيد بالكبير لان الصغير يتأتى فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتي
ان شاء الله تعالى او قام في المطر الشديد وتمضمض واستنشق
وعمّ في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا خلافا للائمة الثلث
لان المقصود حصول الفعل الماء سوية وقد حصل فلا
فرق بين كونه عن قصد او لا عن قصد الا انه اذا لم ينو
لا يحصل له ثوابه وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والا
غتسال على اصح عشر وجها خمسة منها فريضة الثبوتها
بالكتاب او الاجماع القطعيين الاغتسال من الحيض والاغتسال من
النفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة
الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة
والاغتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من الاحتلام اي
المحتلم المني والمذي وقد تقدم الكلام على ذلك كله واربعة منها

والكافر اذا اجنب ثم اسلم ففي وجوب الغسل عليه اختلاف المشايخ فقال بعضهم يجب عليه واليه اشار محمد في السير الكبير والمذكور في السير وينبغي للرجل اذا اسلم ان يغتسل غسل الجنابة على فقال اذا المشركين لا يغتسلون من الجنابة ولا يدرون كيف الغسل في ذلك وانما اراد بما قال ان اعلم ان من المشركين من لا يدرون الاغتسال من الجنابة ومنهم من يدرون كقريش وبني هاشم فانهم توارثوا ذلك من اسماعيل عليه السلام الا انهم لا يدرون كيفيته فكانوا لا يتمضمضون ولا يستنشقون وهما فرضان في الاغتسال قد خفي على كثير من العلماء فكيف على الكفار فحال الكفار على ما اشار اليه في الكتاب الى على احد وجهين اما ان يغتسلون عن الجنابة او يغتسلون غيرها ولكن لا يدرون كيفيته واما كانوا يؤمرون بالاغتسال بعد الاسلام لبقاء حكم الجنابة محيط البرهاني في نوع ا

في بيان اسباب الغسل

والاغتسال على احد

ط وانما الاعمال بالنيات الحديث متفق عليه وهو حديث متفق عليه وهو حديث مشهور تقديره انما صحة الاعمال فيفيد ان الاعمال لا صحة له الا بالنية شرح كبير

وعيون تعالى الدين ملحق به كبير

منها سنة غسل يوم الجمعة والاصح انه مندوب عندنا وعند
مالك هو واجب وهو للصلوة عند ابي يوسف وللبوم عند
الحسن حتى لو لم يصل به ينال ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند
الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل
عند الحسن لا عند ابي وغسل العيدين والاصح انه
مستحب ايضا للاجتماع لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم عرفة
مستحب ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن
الاغتسال المندوب الغسل لدخوله مكة ووقوف مزدلفة ودخول
المدينة ومن غسل الميت وللحجامة وليلة القدر اذا رآها
وللمجنون اذا افاق وللصبي اذا بلغ بالسن والكافر اذا اسلم
ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيد اذا اجتمعا
كما يكفي لو من جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب
على الكفاية وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل
او التيمم عند عدم الماء هكذا ذكروه والظاهر من الاوله فانه
فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في شرح الهداية وغيرهما
وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم وقد تقدم
هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط وذكر
في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل
لان الجنابة باقية بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد

Copyright © King Saud University